

الاحتجاج بالحديث النبوي في النحو العربي د. التواتي بن التواتي. جامعة الأغواط

إن موضوع الحديث الشريف والاحتجاج به في النحو العربي لفته اختلاف بين النحاة وهذا البحث يسعى أن أبين أن الحديث الشريف من الأصول المحتج بها، وأن بين علم الحديث والنحو العربي تأثيرا وتأثرا من حيث المناهج

ولبيان ذلك وضعت خطة أمل أن تكون وافية وقد قدر لها أن تكون وفق النقاط

التالية:

-الحديث النبوي أصل من الأصول المعتمدة في أصول النحو.

-اختلاف النحاة في هذا الأصل:

(أ)-المانعون: تعليل وتفسير وجه المنع.

(ب)- الموجيزون وردّهم على المانعين.

-ترجيح وتقرير.

-تأثير علم الحديث في أصول النحو.

تمهيد: الحديث النبوي أصل من أصول النحو، ومصدر من مصادره السماعية، ولكن الناظر في كتب النحو يمتلكه العجب وهو يرى قلة احتجاج النحاة بالحديث وكثرة استشهادهم بالشعر. وقد غلب هذا الاتجاه على النحاة الأوائل، وقدّمهم من جاء بعدهم. ويمكن أن نقول: إن الحديث يستدلّ منه بما ثبت أنّه قاله ﷺ على اللفظ المرويّ وذلك نادرا جدّا إنّما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا فإنّ غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظا.

وعلى كلِّ فإن الاحتجاج بالحديث مختلف فيه بين متقدمي النحاة ومتأخريهم: ويمكن أن نقسمهم إلى مانعين ومجيزين ولكلٍّ من الفريقين في اختيار الموقف الذي ارتضاه من منع أو إجازة علل وأسباب حول مدى صحة نقل الأحاديث وعدم التغيير في نصوصها:

1- المانعون : تخرج الأئمة الأعلام من الاحتجاج بالحديث مما تعللوا به أنهم لم

يثقوا بأن تلك المرويات المتعددة المتكاثرة كلِّها من لفظ النبي ﷺ أفصح العرب قاطبة. قال أبو حيان في شرح "التسهيل": "قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب. وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره. على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب- كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين- لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين، وغيرهم من نخة الأقاليم كمنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية. وإنما كان ذلك لأمرين:

الأول: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم

تقل بتلك الألفاظ جميعها: نحو ما روي من قوله: "زوجتكها بما معك من القرآن" ويروي "ملكتهها بما معك من القرآن"، "خذها بما معك من القرآن"، وغير ذلك من الألفاظ الواردة، فنعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ "غيرها" فأنت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم السماع، وعدم ضبطها بالكتابة، والاتكال على

الحفظ. والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما من ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال.

وقال سفيان الثوري: إن قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى. ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى. والثاني: أنه وقع اللحن كثيرا فيما روى من الحديث؛ لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع. وقد قال لنا القاضي بدر الدين بن جماعة: وكان ممن أخذ عن ابن مالك قلت له: يا سيدي هذا الحديث رواية عن الأعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول ﷺ فلم يجب بشيء" (1).

تعليل وتفسير وجه المنع: ويفسر أبو حيان موقف المانعين بأمرين:

الأمر الأول: تجويز الرواة نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة مع أن النبي ﷺ لم ينطق بتلك الألفاظ جميعا، وإنما أتى أولئك الرواة بالمرادف ولم يأتوا باللفظ النبوي الفصيح مثال ذلك الاختلاف الوارد في رواية هذا الحديث وغيره من الأحاديث:

1- عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها

عليه فخفض فيها النظر ورفعها فلم يردها فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله قال: "أعندك من شيء؟" قال: ما عندي من شيء، قال: "ولا خاتما من حديد"، قال: ولا خاتما من حديد ولكن أشق بردي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال: "لا، هل معك من القرآن شيء" قال: نعم قال: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن". (2) وفي رواية مسلم: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن" بل إن رواية البخاري تخلف فيما بينها من حيث الألفاظ:

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت

لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم

يكن لك بما حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله قال:

اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال: انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء والحاصل الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدتها قال: أتقروهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال: اذهب فقد **ملكتهما** بما معك من القرآن. (3) تارة يرويه بلفظ "زوجتكها" وتارة بلفظ "زوجناكها" وتارة بلفظ "أملكناكها".

أما رواية ابن حبان فتختلف من حيث اللفظ عن رواية البخاري ومسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت له: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك حاجة بما فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتته إياها جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد، قال: فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن. (4) وفي رواية الترمذي "فالتمس ولو خاتماً من حديد".

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة

كانوا غير عرب بالطبع، "ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو"، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون، ودخل في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب. ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب فلم يكن يتكلم إلا بأفصح

اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزؤها، وإذا تكلم بلغة غير لغته وإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز، وتعليم "الله" ذلك له من غير معلم. والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين؛ وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز.

وقد قال لنا "قاضي القضاة" بدر الدين بن جماعة- وكان ممن أخذ عن ابن مالك- قلت له: يا سيدي، هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما نعلم أنه ليس من لفظ الرسول ﷺ. فلم يجب بشيء.

قال أبو حيان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلاثا يقول مبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول، كالبخاري ومسلم وأصراهما؟! فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث.⁽⁵⁾

وهذا مما أدّى إلى الاختلاف في فروع الشريعة ذكره البطليويسي في كتابه

الإنصاف في مسائل الخلاف وحصر في ثلاثة أسباب:

السبب الأول: نقل الحديث على المعنى دون لفظ الحديث بعينه وهذا الباب

يعظم الغلط فيه وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة وذلك أن أكثر الرواة لا يراعون ألفاظ النبي ﷺ التي نطق بها وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخرى، ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض وينقص بعضها عن بعض على أن اختلاف ألفاظ الحديث قد تعرض من أجل تكرير النبي ﷺ في مجالس مختلفة، وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في اختلاف الألفاظ الذي يعرض من أجل نقل الحديث على المعنى.

السبب الثاني: إن كثيرا من رواة الحديث قوم جهال باللسان العربي لا يفرقون

بين المرفوع والمنصوب والمخفوض ولعمري لو أن العرب وضعت لكل معنى لفظا يؤدّي عنه لا يلتبس بغيره لكان لهم عذر في ترك تعلّم الإعراب ولم يكن بهم حاجة إليه في معرفة

الخطأ من الصواب ولكن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط واللفظ واحد ألا ترى أن الفاعل والمفعول به ليس بينهما أكثر من الرفع والنصب فربما حدث المحدث فرفع لفظه منه ينوي بها أنها فاعلة ونصب أخرى ينوي بها أنها مفعولة فنقل عنه السامع ذلك الحديث فرفع ما نصب ونصب ما رفع جهلا منه بما الأمرين فانعكس المعنى إلى ضد ما أراده المحدث

الأول. ألا ترى أن قوله ﷺ: ﴿لَا يُقْتَلُ قَرْشِيَّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ﴾ إذا جازمت اللام من (يقتل) كان له معنى ، وإذا رفعت كان له معنى آخر. ولو أن قارئاً قرأ قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الحديد/3 ففتح الخاء لكان قد كفر وأشرك بالله، وإذا كسر الخاء آمن ووجد فليس بين الإيمان والكفر غير حركة، ولذلك قال ﷺ: "رَحِمَ اللهُ امرأً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ"، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "تعلّموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن"، واللحن معناه اللغة.

السبب الثالث: التصحيف وهو من باب عظيم الفساد في الحديث جداً، وذلك أن كثيراً من المحدثين لا يضبطون الحروف، ولكنهم يرسلونها إرسالاً غير مقيّدة ولا متقفّة اتكالا على الحفظ فإذا غفل المحدث عما كتب مدّة من زمانه ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه غيره فربما رفع المنصوب ونصب المرفوع كما قلنا فانقلبت المعاني إلى أضدادها.⁽⁶⁾ قال أبو حيان-رحمه الله-: إنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضربهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل بالحديث".

وقال الحسن بن الضائع في شرح الجمل: تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على

القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأوّل في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ؛ لأنّه أفصح العرب.

قال السيوطي: ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن

مالك استشهد على لغة "أكلوني البراغيث" بحديث الصحيحين "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار". وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة (يتعاقبون) وقد استدللّ به

السهيلى ثم قال: لكني أقول: إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنّه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه: "إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار".⁽⁷⁾

وقال: وقد بينت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الضائع وأبي حيان أنه لا

يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية، لأنه مروى بالمعنى لا بلفظ الرسول،

والأحاديث رواها العمم والمولدون لا من يحسن العربية، فأدوها على قدر ألسنتهم.

وأعاد هذا الرأي أيضا في كتابه عقود الزبرجد فقال: "اعلم أن كثيرا من

الأحاديث روتها الرواة بالمعنى، فزادوا فيها ونقصوا، وحنوا وأبدلوا الفصيح بغيره، ولهذا

تجد الحديث الواحد يروى بألفاظ متعددة، منها ما يوافق الإعراب والفصيح، ومنها ما

يخالف ذلك".

وبين رأيه في الاستشهاد بالحديث فقال: اعلم أن كثيرا من الأحاديث روتها الرواة

بالمعنى، فزادوا فيها ونقصوا، وحنوا، وأبدلوا الفصيح بغيره، ولهذا تجد الحديث الواحد

يروى بألفاظ متعددة، منها ما يوافق الإعراب والفصيح، ومنها ما يخالف ذلك⁽⁸⁾.

وقال ابن الأنباري في منع (أن) في خبر (كاد) وأما الحديث "كاد الفقر أن يكون

كفرا" فإن صح فزيادة (أن) من كلام الراوي لا من كلامه ﷺ؛ لأنه ﷺ أفصح من نطق

بالضاد.⁽⁹⁾

الموجيزون وردّهم على المانعين : الرواية بالمعنى كانت في القرن الأول قبل فساد

اللسان العربي وعلى قلة وفي حدود ضيقة، هذا في الوقت الذي كانت فيه كتابات عديدة

للصحابة في زمن النبوة وبعده، وكذلك كتابات التابعين فمن بعدهم حتى زمن التدوين

الرسمي للسنة في القرن الأول نفسه، مما يرجح أن الذي في مدونات الطبقة الأولى لفظ النبي ﷺ نفسه، فإن كان هناك إبدال لفظ بمرادفه فالذي أبدله عربي فصيح يحتج بكلامه العادي، حتى إذا دوت السنة المطهرة منع من الرواية بالمعنى وتغيير اللفظ المدون بلا خلاف كما قال ابن الصلاح.

والحق أن تجويز الرواية بالمعنى قد أحيط-عند المجوزين بشروط لم تتوافر إلا في الصحابة والتابعين وكبار أئمة الفقهاء والرواة ممن كانت لغتهم سليقة وجبتهم عربية، فلو غير أحدهم وهو العربي المطبوع لفظا بلفظ آخر مرادف له، لكان على النحاة تفضيله على غيره من كلام العرب؛ لأن صاحبه في البيئات العربية الفصحى لا يسمح قط بالتردد في قبوله والأخذ به لذلك قال أحمد بن حنبل في الشافعي: "إن كلامه في اللغة حجة".⁽¹⁰⁾ ويؤكد هذا ما قاله السيوطي: وقد كانت الأئمة قد بما يتصدون لقراءة أشعار العرب عليهم وروايتها. وأخرج الخطيب البغدادي عن ابن عبد الحكم قال: كان أصحاب الأدب يأتون الشافعي فيقرؤون عليه الشعر فيفسره، وكان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها.

قال الساجي: سمعت جعفر بن محمد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني عن الأصمعي قال: قرأت شعر الشنفرى عن الشافعي بمكة.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال: قلت لعمي: على من قرأت شعر هذيل قال: على رجل من آل المطلب يقال له ابن إدريس.⁽¹¹⁾

وهذا على فرض رواية أولئك الأسلاف الصالحين على المعنى وعلى فرض تساهلهم جميعا في الحديث المرفوع كتساهلهم في غيره ثم على فرض الإجماع على إباحة الرواية بالمعنى إطلاقا للجميع في عصر الرواية والتدوين، ولكن الواقع خلاف هذا من كل وجه: فالرعيل الأول من الرواة كانوا يتشددون في الرواية باللفظ والنص، ولا يتساهلون حتى بالواو والفاء، وكان أحبّ إلى أحدهم أن يخرّ من السماء من أن يزيد في الحديث واوا أو ألفا أو دالا.⁽¹²⁾

وعدّ المجيزون الحديث في الأصول التي يرجع إليها في تحقيق الألفاظ وتقرير القواعد، ومن عرف بهذا المذهب ابن مالك صاحب الألفية في النحو. ووصف ابن مالك كتاباً في إعراب الحديث سماه: "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، وهو يقوم على إعراب مشكلات وقعت في صحيح البخاري، ويتضح فيه منهج ابن مالك في الاحتجاج بالحديث النبوي، واستنباط القواعد النحوية منه، ويستدل للأحاديث بالقرآن والشعر، ويخطيء النحويين في عدد من المسائل. وراح يوجه بعض الأحاديث توجيهها نحوياً معتمداً على ما وصله من كلام العرب المحتج به وعلى القراءات القرآنية وهذا بيانه:

ففي جواز تأنيث المذكر إذا أوّل بمؤنث: يورد ابن مالك -رحمه الله- حديث ملتصقا من صحيح البخاري مرويا عن رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم". موضع الإشكال في هذا الحديث قوله ﷺ: "فخير تقدمونها" فأنت الضمير العائد على الخير، وهو مذكر، فكان ينبغي أن يقول: "فخير تقدمونها"، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أوّل بمؤنث، كتأويل الخير الذي تقدمُ إليه النفس الصالحة بالرحمة أو الحسنى أو اليسرى كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ يونس/ وكقوله تعالى: ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِيُسْرِيَ﴾ الليل/.

ومن ذلك إعطاء المذكر حكم المؤنث باعتبار التأويل قول رسول الله ﷺ، في إحدى الروایتين: "فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"، والجناح مذكر، ولكنه من الطائر بمترلة اليد، فجاز تأنيثه مؤولا بها.

ومن تأنيث المذكر لتأويله بمؤنث قلبه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الأنعام/ فأنت عدد الأمثال، وهي مذكرة لتأويلها بحسنات.

من ذلك قراءة أبي العالية: ﴿لَا تَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الأنعام/ 158 بالتاء والفعل مسند إل الإيمان، لكّنه في معنى طاعة وإنابة، فكان ذلك سببا اقتضى تأنيث فعله، ولا يجوز أن يكون تأنيث فعل الإيمان لكون الإيمان سرى إليه تأنيث من المضاف إليه. قال ابن جنى: لقد كثر عن العرب تأنيث فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به ودعّم رأيه بشاهد شعري لذي الرمة :

مشينَ كما اهتزت رماحٌ تسفّهت ﴿﴾ أعاليها مرُّ الرياحِ النَّواسمِ⁽¹³⁾

قال: عبد المنعم الجرجاوي: الشاهد في قوله: (تسفّهت) حيث أنّه مع أن فاعله مذكر وهو (مرّ)؛ لأنّه اكتسب التأنيث من المضاف إليه ، وهو الرياح؛ لأنّه جمع وكلّ جمع مؤنث..⁽¹⁴⁾

تعليق: علّق ابن مالك على هذه القاعدة ودليلها، فقال: إنّ سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروط بصحّة الاستغناء به عنه كاستغنائك عن المرّ في قولك: تسفّهت أعاليها الرياح وذلك لا يتأتى في (لا تنفع نفسا إيمانها)؛ لأنّك لو حذفت الإيمان، وأسندت (تنفع) إلى المضاف إليه لزم إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله، وذلك لا يجوز بالإجماع؛ لأنّه بمنزلة قولك: زيدا ظلّم، تريد:

ظلّم زيد نفسه، فتعل فاعل (ظلّم) ضميرا لا مفسّر له إلا مفعول فعله، فتصير العمدة مفتقرة إلى الفضلة افتقارا لازما، وذلك فاسد، وما أفضى إلى الفاسد فهو فاسد.

وقال ابن مالك: قد خفي هذا المعنى على أبي الفتح ابن جنى فأجاز أن تكون قراءة أبي العالية من جنس (تسفّهت أعاليها مرّ الرياح) وهو خطأ بينّ والتنبيه عليه متعيّن. وصحّ قول ابن جنى ذاكرة سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف، فقال: بأن يجعل لسريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف سبب آخر، وهو كون المضاف شبيها بما يستغنى عنه فالإيمان وإن لم يستغن عنه في (لا تنفع نفسا إيمانها) قد يستغنى عنه في:

"سرتني إيمان الجارية" فيسري إليه التأنيث بوجود الشبه، كما يسري إليه بصحة الاستغناء عنه.

ويؤيد ما ذهب إليه ابن مالك قول ابن عباس رضي الله عنه: "اجتمع عند البيت قرشيان والثقفي أو ثقيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم " أخرجه البخاري: فسرى تأنيث البطون والقلوب إلى الشحم والفقه ، مع أنّهما لا يستغنى عنهما بما أضيفا إليهما ، لكنهما شبيهان بما يستغنى عنه ، نحو : أعجبتني شحم بطون الغنم ، ونفعت الرجال فقه قلوبهم.

وقد يكون تأنيث (كثيرة وقليلة) لتأويل الشحم بالشحوم والفقه بالفهوم ومن إعطاء المذكر حكم المؤنث بمجرد التأويل. روى أبو عمرو من قول رجل من اليمن : فلان لغوب جاءتة كتابي فاحتقراها . قال : فقلت : أتقول جاءتة كتابي ؟ قال : نعم ، أليس بصحيفة؟⁽¹⁵⁾

وقال ابن جني: ومن تأنيث المذكر قراءة من قرأ: ﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ يوسف/10 وكقولهم: ما جاءت حاجتك وكقولهم: ذهبت بعض أصابعه، أنّ ذلك لما كان بعض السيارة سيارة في المعنى وبعض الأصابع إصبعاً، ولما كانت (ما) هي الحاجة في المعنى.⁽¹⁶⁾

وهذا ما ذهب إليه سيبويه في الكتاب مستدلاً بقراءة بعض القراء: ﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ فأجاز تأنيث الفعل الذي أضيف فاعله المذكر إلى مؤنث وقال: وربما قالوا في بعض الكلام: ذهبت بعض أصابعه، وإنّما أنّت البعض؛ لأنّه أضافه إلى مؤنث هو منه، ولو لم يكن منه لم يؤنّثه؛ لأنّه لو قال: ذهبت عبد أمك لم يحسن.⁽¹⁷⁾

واستدلوا بقراءة الجحدري وابن السميع وأبي حيوة ﴿أَثَرَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ تُحْيِي الْأَرْضَ﴾ الروم/ 50 فقد أجاز ابن جني تأنيث الفعل الذي يعود فاعله على اسم مذكر مضاف إلى مؤنث فقال: ذهب إلى بالتأنيث إلى لفظ (الرحمة)، أما ترى إلى غلام هند

كيف تضرب زيدا؟ بالتاء وفرق بينهما أن الرحمة قد يقوم مقامها أثرها فإذا ذكرت أثرها فكأن الغرض في ذلك إنما هو هي وقوله (كيف تحيي) جملة منصوبة على الحال... وتلخيص كونها حالا ، كأنه قال : فانظر إلى أثر رحمة الله محيية للأرض بعد موتها .⁽¹⁸⁾

قال القرطبي: ذهب بالتأنيث إلى لفظ الرحمة؛ لأن أثر الرحمة يقوم مقامها فكأنه هو الرحمة أي: كيف تحيي الرحمة الأرض أو الآثار.⁽¹⁹⁾

قاعدة حذف الفاء والمبتدأ معا من جواب الشرط : وردت أحاديث كثيرة كلها

دليل على صحة هذه القاعدة:

-ومنها قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً".

-ومنها قوله رضي الله عنه لأبي بن كعب: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا".

-ومنها قوله رضي الله عنه لهلal بن أمية: "الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ".

الحديث الأول : "إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً"تضمن

هذا الحديث حذف الفاء والمبتدأ مع من جواب الشرط، فإن الأصل: [إن تركت ولدك أغنياء فهو خير]، وهو ما زعمه النحويون أنه غير مخصوص بالضرورة، وليس مخصوصها بها، بل يكثر استعماله في الشعر، ويقل في غيره.

فمن وروده في غير الشعر، مع ما تضمنه الحديث المذكور قراءة طوس عن أبيه:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ أَصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ البقرة/220 والآية وإن لم يصرح فيها بأداة

الشرط فإن الأمر مضمن معناها، فكان بمنزلة التصريح بها باستحقاق جواب واستحقاق اقتترانه بالفاء لكونه جملة اسمية.

ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق، وضيّق حيث لا تضيق، بل هو

في غير الشعر قليل، وهو فيه كثير. ومن الشواهد الشعرية:

أَبِي لَا تَبْعَدُ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ ❀ حَيٌّ وَمَنْ نُصِبِ الْمُنُونُ بَعِيدُ

ومثله لِنَصِيبِ أَبِي مِحْجَنَ:

ما أنا إلا مثلُ سَيْقَةِ الْعِدَى ❀ إذا استقدمتُ نَحْرُ وإن جَبَّأتُ عَقْرُ

وإذا حذف الفاء والمبتدأ معا، ولم يخص ذلك بالشعر، فحذف الفاء بعدها أولى باجواز وإن لا يخص بالشعر.

فلو قيل في الكلام: إن استعنت أنت معان، لم أمنعه إلا أنه لم أجده مستعلا والمبتدأ مذكور، إلا في شعر كقول حسان بن ثابت:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ❀ وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

ومثل حذف المبتدأ مقرونا بفاء الجوابن حذفه مقرونا بواو الحال.

كقول عمر بن أبي سلمة: " رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملٌ به في بيت أم سلمة"، ثبت برفع (مشتملٌ).

قال ابن جني موضحا ما في الآية الآتفة الذكر: ومن هنا يمكن أن نحكم على أن الآية تضمنت حذف الفاء والمبتدأ معا من جواب الشرط. وإعراب وتعليل الحذف هذه الآية كما ورد في المحتسب: خير مرفوع مبتدأ محذوف؛أصلح إليهم فذلك خير، وإذا جاز حذف هذه الفاء مع مبتدئها في الشرط نحو قول الشاعر:

بَنِي تُعَلِّ لَآ تَنْكَعُوا الْعُنْزَ شِرْبَهَا ❀ بَنِي تُعَلِّ مَنْ يَنْكَعُ الْعُنْزَ ظَالِمٌ

أي: فهو ظالم، كان حذف الفاء هنا، وإثما الكلام. بمعنى الشرط لا بصريح لفظه وأخرى بالجواز. (20)

ويعلق ابن مالك (رحمه الله) على هذه القاعدة النحوية فيقول: والنحويون لا

يعرفون بمثل هذا الحذف

في غير الشعر أعني حذف فاء الجواب إذا كان جملة اسمية أو جملة طلبية. (21)

وقد دلت قراءة طاوس على أن هذا الحذف ليس من خصوصية الشعر فحسب بل

ثبت حتى النثر وهذه الآية خير دليل.

وقد تفرعت عن القاعدة مسألة نحوية وهي: إذا قلت: (إن قام زيد أقوم) بالرفع ما محل (أقوم) فالجواب عن هذا السؤال مختلف فيه قيل إن (أقوم) ليس هو الجواب وإنما هو دليل الجواب أي: لا عينه وهو مؤخر من تقديم والجواب محذوف والأصل (أقوم إن قام زيد أقم) وهو مذهب سيبويه.

الحديث الثاني: "فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها". حذف جواب (إن) الأولى وحذف شرط (إن) الثانية، وحذف الفاء من جوابها. فإن الأصل: فإن جاء صاحبها أخذها، وإن لا يجي فاستمتع بها.

الحديث الثالث: "البينة وإلا حدّ في ظهرك". حذف فعل ناصب البينة، وحذف فعل الشرط بعد (إن لا) وحذف فاء الجواب والمبتدأ معا. فإن الأصل: "أحضر البينة"، وإن لا تحضرها فجزاؤك حدّ في ظهرك. وأنحيون لا يعرفون يمثل هذا الحذف فيغير الشعر، أعني حذف فاء الجواب إذا كان جملة اسمية أو جملة طلبية.⁽²²⁾

وكذلك الشأن بالنسبة لابن هشام، فقد تمسك هذا الفريق بأن الأصل رواية الحديث الشريف على نحو ما سمع، وأن أهل العلم قد شددوا في ضبط ألفاظه والتحري في نقله، ولهذا الأصل تحصل غلبة الظن بأن الحديث مروى بلفظه وهذا الظن كاف في إثبات الألفاظ اللغوية وتقرير الأحكام النحوية.⁽²³⁾

وتوسط الشاطبي فجوز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتني بنقل ألفاظها، فقال: لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ، وهم يستشهدون بكلام أحناف العرب وسفهائهم، الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنى، ويتركون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف رواياتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن رواته اعتنوا بألفاظها، لما يبنى عليه من النحو، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات.

وقال في "شرح الألفية": "أما الحديث فعلى قسمين: قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص؛

كأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ﷺ، ككتابه لهمدان، وكتابه لوائل بن حجر، والأمثال النبوية؛ فهذا يصح الاستشهاد به في العربية.

وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه، وبنى الكلام على الحديث مطلقاً؛ ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف؛ فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الضائع: لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً بها، أم هي مجرد التمثيل؟ والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا، فكأنه بناه على امتناع نقل الحديث بالمعنى، وهو قول ضعيف. (24)

ترجيح وتقرير: وإحقاقاً للحقّ فإن تدوين الأحاديث قد جاء مبكراً فقد دوت

في الصدر الأوّل قبل فساد اللغة فلو كان هناك تبديل لكان تبديلاً عنمن يحتجّ به وهو رسول الله ﷺ إلى من يحتج به وهو الراوي من رجال الصدر الأوّل فلا فرق بين الجمع في صحّة الاستدلال.

ودليلنا على هذه الدعوى أن الحديث دوت في الصدر الأوّل بل في عهد رسول

الله ﷺ عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه فقال رسول الله ﷺ: استعن بيمينك وأوماً بيده للخط. (25)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم-رحمه الله-: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن

الكتابة والإذن فيها والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي فإن النبي ﷺ قال في غزوة

الفتح: اكتبوا لأبي شاه يعني خطبته التي سأها أبو شاه كتابتها وأذن لعبد الله بن عمرو في

الكتابة وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة

التي كان يسميها الصادقة ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمأمر النبي ﷺ

بمحو ما كتب القرآن فلما لم يحمها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي

عنها وهذا واضح.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: ائتوني بالدواة والكتف لأكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا هذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه. وكتب النبي ﷺ لعمر و بن حزم كتابا عظيما في الديات وفرائض الزكاة وغيرها وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس بن مالك وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. (26)

وبعد كان تدوين الحديث بشكل فردي وأصبح العناية بتدوينه من طرف الدولة الإسلامية في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يروى أنه كتب إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. (27)

أما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ففي صحيح البخاري في أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري. (28)

لما احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنما الأصل فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما فدوّنوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب بن جريج، وقيل: موطأ مالك بن أنس، وقيل: إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة. (29)

وتحرير القول: إنَّ تدوين الأحاديث والأخبار بل وكثير من المرويات، وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية، حين كان كلام أولئك المبدلين على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال؛ ثم دون ذلك المبدل - على تقدير التبديل - ومنع من تغييره ونقله بالمعنى، كما قال ابن الصلاح، فبقي حجة في بابه، ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر.⁽³⁰⁾

فهذه الأدلة التي ذكرناها بيّنت أنَّ جمع الأحاديث النبوية وتدوينها بدأ مبكرا وقام بجمعه من يعتد بفصاحتهم وحسب المخطط البياني الذي وضعناه، فإنَّ تدوين الحديث وقع قبل غلق رقعة الفصاحة زمانا ومكانا.

ويمكن أن نقسم فترات الاعتناء بكتابة الأحاديث النبوية إلى أربعة أجيال كما

أوردها الدكتور يوسف العث في مقدمة تقييد العلم:

1- عهد الرسول ﷺ والصحابة الأولين وينتهي نحو 40هـ بوفاة آخر خلفاء الراشدين ففي هذه العهد تم كتابة الصحيفة الصادقة المشهورة، وكتابة بعض الأحاديث والخطب لرسول الله ﷺ كالخطبة التي أمر رسول الله ﷺ بكتابتها لأبي شاة، وكذلك الصحيفة أمر رسول الله ﷺ بكتابتها في السنة الأولى للهجرة فكانت أشبه "بدستور" للدولة الفتية.

2- عهد الصحابة المتأخرين والتابعين الأولين ينتهي سنة (80هـ) في أواخر عهد عبد الملك ابن مروان. ففي هذا ثبت أن عبد الله بن عباس (69هـ) عني بكتابة الكثير من سنة الرسول ﷺ وسيرته في ألواح كان يحملها معه في مجالس العلم ولقد تواتر أنه ترك حين وفاته حمل بعير من كتبه وكان تلميذه سعيد بن جبير (95هـ) يكتب عنه ما يملئ عليه.

3- عهد التابعين المتأخرين وينتهي حوالي سنة (120هـ) ونذكر هنا صحيفة أبي

هريرة (57هـ) لهما بن منبه (101هـ). وابتداء من هذا أمر عمر بن عبد العزيز

بالشروع في تدوين الحديث، وكان أوّل من استجاب له في حياته وحقق له غايته عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (124هـ) الذي دون له كتابا.

4- عهد الخالفين وينتهي حوالي سنة (160هـ) وفي هذا التاريخ ظهرت موطأ مالك إمام دار الهجرة كما هو معروف سليقي اللسان، وهذا الذي أثبتناه دليل على أن تدوين الحديث كان في عصر مبكر وبأفلام عربيّة ممن يستشهد بكلامهم فضلا عن روايتهم.⁽³¹⁾ ومن هنا نجد ابن مالك يحتفي بالأحاديث ويطمئن إلى الاستدلال بها وكأنها عنده مقدمة على الشعر.

وقد قدّم المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين إلى المجمع اللغوي بحثا مطولا نفيسا عن الاستدلال بالحديث انتهى فيه إلى جواز أشبه بالمنع، ويعدّ كلامه فصل الخطاب في هذا الموضوع فقد ذهب إلى أنّه يقتصر في الاحتجاج على الأحاديث المدونة في الصدر الأول ويقتصر في ذلك على ثمانية أنواع:

- (أ)- الأحاديث المتواترة والمشهورة.
 - (ب)- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
 - (ج)- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.
 - (د)- كتب النبي ﷺ (أي: رسائله)
 - (هـ)- الأحاديث المروية لبيان أنه ﷺ كان يخاطب كلّ قوم بلغتهم.
 - (و)- الأحاديث التي دوّنها من نشأ بين العرب الفصحاء.
 - (ز)- الأحاديث التي عرف من حال رواة أنّهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل القاسم ابن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين.
 - (ك)- الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.
- هذه الإجازة أشبه بالمنع؛ لأنّه اقتصر في الاحتجاج على نزر من الأحاديث قد لا نجد فيها ما يمكن الاستفادة منه في تأصيل أصل أو دعم قاعدة.

وما ذكره الشيخ الخضر-رحمه الله-ينتهي بنا إلى رفض الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الجملة ونكون في النهاية قد أهدرنا ثروة لغوية وأبعدناه عن ساحة التنظير النحوي. هنا نتيجة تجاذب اتجاهين أهل النقل وأهل العقل وفي هذا يقول د/جميل عليوش ملخصا ما ذهب إليه الفريقان: إن الحديث كالقراءات تجاذبه اتجاهان هما اتجاه أهل النقل واتجاه أهل العقل، ومن المعروف أن الاتجاه الأول يتحرك بنوازع دينية تعبدية، ولاشك أن الاتجاه العقلي هو الأقوى والأثبت خاصة أنه مذهب النحاة الأوائل من بصريين وكوفيين ولم يكن هؤلاء تعوزهم الأمانة العلمية ولا الغيرة على كتاب الله تعالى وحديث رسوله ﷺ ولذلك فما نرى وجهة نظر هؤلاء الذين ينادون بوجوب مراجعة المواقف والاستشهاد بالحديث النبويّ قوية مهما قدموا من حجج وأوردوا من براهين ما دامت آراؤهم ووجهات نظرهم منبثقة عن دوافع لا تمت إلى العلم بأية صلة.⁽³²⁾

تأثير علم الحديث في أصول النحو : بقيت مسألة وهي تأثير علم الحديث في أصول النحو وما مدى هذا التأثير؟ وما حاجة النحو إلى أصول الدين؟ في الإجابة عن هذا السؤال نكاد نرى رأي العين تأثير علم الحديث في النحو وأصوله بنسبة من القوة لا تقلّ عن تأثير الحديث في الفقه والتفسير ولكن الزاوية التي ننظر من خلالها إلى التأثير والتأثر في هذا المضمار أصيلة مبتكرة ليس فيها شيء من التقليد.

وقبل بيان هذا التأثير فإننا نعني من "النحو" أصوله الكبرى التي تشتمل على مسائل لغوية محضة اشتمالها على جزئيات نحوية صرفة: فأصول النحو هذه-على هذا الاصطلاح العام الشامل- هي التي تلقت تأثير الحديث، وأخذت من "منهجيته" الشيء الكثير.

على أن تأثير علم الحديث في أصول النحو على اتساعه وعمقه وبُعد مداه كان على وجهين:

أحدهما: رافق نشأة النحو قبل أن يكتمل منهجا، ويتعمق دراسة وتحليلا.

الثاني : شهد اكتمال هذا العلم بعد أن نضج وأتى أكله اليانع الشههي ولنا أن نحمل فنقول: إن التأثير العفوي الطبيعي الذي خلفه علم الحديث في أصول النحو يوم فكر القوم في أوائلها إنما رافق نشأة علم الحديث قبل أن ينضج، فليس لنا أن نبالغ فيه، ولا أن نغلو في أبعاده ومراميه، ولكننا بعد نضج هذا العلم في القرن الثاني ثم بعد اكتماله في القرن الثالث مهما نعلُّ في وصف ما كان للحديث من أثر في النحو وأصوله في شروط قبول الرواية والرواة ومقاييس النقد والتجريح وأساليب التصنيف والتجريح ومعايير الموازنة والتجريح فهذه كلها دخلت شواهد النحو وسادت أبحاث اللغة...

ولعلّ كتاب المزهري خير دليل على ذلك إذ أننا نجد في هذا الكتاب كثير من المصطلحات التي هي من صميم علم الحديث دراية فنجد كاستعماله مصطلحات الآتية:

(1) - السند أو طريق الإسناد نجد أن اللغويين يستعملون نفس المصطلحت المستعملة لدى المحدثين ومنها المصطلحات التالية:

(أ) - حدثني، حدثنا، أخبرني أخبرنا : هذه المصطلحات موجودة في المزهري

للسيوطي وهو عمدة لدى

الباحثين، وكذا أمالي القالي، والخصائص لابن جني، والخزانة للبغدادي، وغيرها من المصادر القديمة المعتمدة وهذا نموذج من كتاب الخصائص للبيان والتوضيح:

ورد في الخصائص: "وأخبرنا أبو صالح السليل بن أحمد بن عيسى بن الشيخ، قال

حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس اليزيدي، قال: حدثنا الخليل بن أسد النوشجاني، قال:

حدثني محمد بن يزيد قال: أخبرني رجل عن حماد الراوية...⁽³³⁾

(ب) - القراءة عن الشيخ : فيقول عند الرواية: قرأت على فلان، وثبتت

نموذجين من الحديث ومن اللغة

-أما بالنسبة للحديث: فإذا حدث بها يقول " قرأت " أو " قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو "أخبرنا" أو "حدثنا قراءة عليه ". وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري،

ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ "سمعت" أيضاً، ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

والقراءة على الشيخ وأكثر الحديثين يسمونها عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره، ولا خلاف أنهما رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه. (34)

-أما بالنسبة للغة: فقد ورد في الكتب اللغوية الآنفه الذكر كثيراً من هذا القبيل وإليكم نموذجاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

وحدثنا أبو حاتم عن الأصمعي أنه قال: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿في قلوبهم مَرَضٌ﴾ فقال لي: مَرَضٍ، يا غلام. وأصل المرض الضعف، وكل ما ضُفَّ فقد مَرَضٍ، ومنه قولهم: امرأة مريضة الألباظ ومريضة النظر، أي: ضعيفة النظر. (35)

قال القالي في أماليه: قرأت على أبي بكر محمد بن أبي الأزهر قال: حدثني حماد بن إسحاق ابن إبراهيم الموصللي قال: حدثني أبي قال: قيل لعقيل بن علفة، وأراد سفرًا: أين غيرتكَ على مَنْ تُخَلِّفُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قال: أُخَلِّفُ معهم الحافظين: الجوعَ والعُرْيَ، أُجِيعُهُنَّ فلا يَمْرَحُنَّ، وأُعْرِيهن فلا يَبْرَحُنَّ.

وقال: قرأت على أبي بكر محمد بن أبي الأزهر، وقال: حدثنا الشونيزي قال: حدثنا محمد بن الحسن المخزومي عن رجل من الأنصار نسي اسمه قال: جاء حسان بن ثابت إلى النابغة، فوجد الخنساء حين قامت من عنده، فأنشد قوله:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم ❀
 قبر ابن مارية الكريم المفضل
 يسقون من ورد البريص عليهم ❀
 بردى يصفق بالرحيق السلسل
 يغشون حتى لا تهر كلابهم ❀
 لا يسألون عن السواد المقبل
 فقال: إنك لشاعر، وإن أخت بني سليم لكاءة.

وقال القالي: قرأت على أبي عمر الزاهد قال: حدثنا أبو العباس ثعلب عن ابن

الأعرابي قال: الطاية

والتاية والغاية والرأية والآية:

-فالطاية: السطح الذي ينام عليه.

-والثاية: أن تجمع بين رؤوس ثلاث شجرات أو شجرتين فتلقى عليها ثوباً

فيستظل به.

-والغاية: أقصى الشيء، وتكون من الطير التي تُعبي على رأسك أي ترفرف.

-والآية: العلامة. (36)

(ج)-العننة: وهذا حدث في علم الحديث إلا أن لها شرط ذكره أهل

الاختصاص كقيد لصحة قبول الراوية فقالوا: الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان

عده فلان عدة بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل وإلى هذا ذهب

الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه،

وكاد أبو عمر ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني

المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة

إليهم قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.⁽³⁷⁾

- بالنسبة للغة فإنَّ عنة الإسناد مقبولة نجدها في كتبهم وشددوا في هذه المصلحات؛ لأنَّ الأمر هام جدًّا: أخبرنا أبو زكريا عن علي بن عثمان بن صخر عن أبيه قال: السُّوْدَانِقُ والسُّوْدَانِيْقُ، والشُّوْدَانِيْقُ والشُّوْدَانِقُ بالشين معجمة. قال: ووجد بخط الأصمعي شُوْدَانِقٍ وقيل شُوْدَانِقُ كله الشاهين، وهو فارسي معرب، وسُوْدَانِقُ أيضاً عن ابن دريد.⁽³⁸⁾

(د) - الإجازة وهذا المصطلح معمول به في علم الحديث واللغة معا وهذا بيانه:

- بالنسبة لعلم الحديث : الرواية بما جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بما. وبذلك قطع الماوردي. وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة، وقال جميعاً: لو جازت الرواية بالإجازة بطلت الرحلة، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه. هي أقسام:

1- إجازة من معين لمعين في معين، بأن يقول: "أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب" أو "هذه الكتب"، وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها؛ لأنهما في معنى المرسل عندهم، إذا لم يتصل السماع.

2- إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: "أجزت لك أن تروي عني ما أرويه"، أو "ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي". وهذا مما يجوز الجمهور أيضاً، رواية وعملاً.

3- الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: "أجزت للمسلمين"، أو "للموجودين"، أو

"من قال: لا إله إلا الله"، وتسمى "الإجازة العلهمة".

وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة -رحمهم الله-.

4- الإجازة للمجهول بالمجهول، ففاسدة. وليس منها ما يقع من الاستدعاء

لجماعة مسمين لا يعرفه المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم..⁽³⁹⁾

-أما بالنسبة للغة فقال السيوطي: الإجازة، وذلك في رواية الكتب والأشعار

المدونة.

وقال: قال ابن الأنباري: الصحيح جوازها؛ لأن النبي ﷺ كتب كُتُباً إلى الملوك، وأخبرت بها رسله، ونُزِّل ذلك منزلة قوله وخطابه، وكتب صحيفة الزكاة والديات، ثم صار الناس يُخبرون بما عنه، ولم يكن هذا إلا بطريق المناولة والإجازة، فدلَّ على جوازها، وذهب قومٌ إلى أنها غير جائزة لأنه يقول: أخبرني، ولم يوجد ذلك. وهذا ليس بصحيح؛ فإنه يجوز لمن كتب إليه إنسان كتاباً، وذكر له فيه أشياء أن يقول: أخبرني فلان في كتابه بكذا وكذا، ولا يكون كاذباً، فكذلك المرء هاهنا..

-وقال ثعلب في أماليه: قال زبير: ارؤ عني ما أخذته من حديثي؛ فهذه إجازة.

-وقال أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني: أخبرني محمد بن خلف بن المرزبان، قال:

أخبرنا الزبير بن بكار إجازة عن هارون بن عبد الله الزبيري، عن شيخ من الخضر بالسُّعد، قال: جاءنا نُصيب إلى مسجدنا فاستنشدناه فأنشدنا:

ألا يا عُقَابَ الوَكْرِ وَكُرِّ ضَرِيَّةٍ ❁ سَقَيْتِ العَوَادِي من عُقَابٍ ومن وَكْرِ

وقال ابنُ دريد في أماليه: أجاز لي عمي في سنة ستين ومائتين قال: حدَّثني أبي عن

هشام بن محمد بن السائب، قال: حدَّثني ثابت بن الوليد الزهري، عن أبيه، عن ثابت بن

عبد الله بن سباع، قال: حدَّثني قيس بن مخزومة قال: أوصى قصي بن كلاب بنيه، وهم

يومئذ جماعة، فقال: يا بني؛ إنكم أصبحتم من قومكم موضع الحرزوة من القلادة، يا بني؛

فأكرموا أنفسكم تُكرمكم قومكم، ولا تَبْغُوا عليهم فتبوروا، وإياكم والغدر فإنه حُوبٌ عند الله عظيم، وعارٌ في الدنيا لازمٌ مقيم، وإياكم وشرب الخمر فإنها إن أصلحت بدناً أفسدت ذهنًا، وذكر الوصية بطولها. (40)

(هـ)- مصطلحات ودرجات القبول: قال السيوطي كمعرفة الصحيح، ومعرفة

ما روي من اللغة ولم يصح ولم يثبت، معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمنقطع ومعرفة من تقبل روايته ومن ترد ومعرفة طرق الأخذ والتحمل ومعرفة المصنوع وهو الموضوع ويذكر فيه المدرج والمسروق وهذه الأنواع الثمانية راجعة إلى اللغة من حيث الإسناد. (41)

قال ابن الأنباري في لمع الأدلة: اعلم أن النقل ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد:

(أ)- أما التواترُ فلغةُ القرآن وما تواترَ من السنة، وكلام العرب؛ وهذا القسم

دليل قطعي من أدلة النحو

يفيد العلم، واختلف العلماء في ذلك العلم؛ فذهب الأكثرون إلى أنه ضروري، واستدلوا على ذلك بأن العلم الضروري هو الذي بينه وبين مدلوله ارتباطٌ معقول؛ كالعلم الحاصل من الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس؛ وهذا موجود في خبر التواتر، فكان ضرورياً.

- ذهب آخرون إلى أنه نظري، واستدلوا على ذلك بأن بينه وبين النظر

ارتباطاً؛ لأنه يشترط في حصوله نقل جماعة يستحيل عليهم الاتفاق على الكذب دون غيرهم؛ فلما اتفقوا علم أنه صدق.

- وزعمت طائفة قليلة أنه لا يُفْضِي إلى علم البتة، وتمسكت بشبهة ضعيفة؛ وهي

أن العلم لا يحصلُ بنقل كل واحد منهم؛ فكذلك بنقل جماعتهم؛ وهذه شبهة ظاهرة

الفساد؛ فإنه يُثْبِت للجماعة ما لا يثبت للواحد؛ فإن الواحد لو رام حمل حمل ثقيل لم يمكنه ذلك؛ ولو اجتمع على حمله جماعة لأمكن ذلك؛ فكذلك هاهنا.

شروط التواتر: وذكر له شروط فقال: ومن شَرَطَ التواتر أن يبلغَ عددُ التَّكَلُّفِ إلى حدٍّ لا يجوزُ على مثلهم الاتفاقُ على الكذب، كَتَكَلُّفِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وما تواترَ من السُّنَّةِ، وكلامِ العرب؛ فإنهم انْتَهَوْا إلى حدٍّ يستحيل على مثلهم الاتفاقُ على الكذب.

- وذهب قومٌ إلى أن شَرَطَهُ أن يبلغوا سبعين.

- وذهب آخرون إلى أن شَرَطَهُ أن يبلغوا أربعين.

- وذهب آخرون إلى أن شَرَطَهُ أن يبلغوا اثني عشر.

- وذهب آخرون إلى أن شَرَطَهُ أن يبلغوا خمسة.

- والأصحُّ القولُ الأولُ، أما تعيينُ تلك الأعداد فإنما اعتمدوا فيها على قِصَصٍ ليس بينها وبين حصول العلم بأخبار التواتر مُناسبةٌ.

أمثلة التواتر: ومن أمثلة المتواتر مما تواترَ على ألسنة الناس من زمن العرب إلى اليوم، وليس هو في القرآن؛ من ذلك: أسماء الأيام، والشهور، والربيع، والخريف، والقَمَحُ، والشعير، والأرز، والحَمَّصُ، والسُّمْسِمُ، والسُّمَّاقُ، والقَرَعُ، والبَطِيخُ، والمِشْمِشُ، والتَّفَاحُ، والكُمَثْرِيُّ، والعُنَّابُ، والتَّبَقُّ، والخَوْخُ، والبَلَحُ... وغير مم هو معروف ومعلوم وبسط فيه القول السيوطي في "المزهر".

(ب)- **أما الآحاد:** فما تَفَرَّدَ بِنَقْلِهِ بعضُ أهل اللغة، ولم يُوجَدَ فيه شرطُ التواتر؛ وهو دليلٌ مأخوذٌ به، واختلَفوا في إفادته: فذهب الأكثرون إلى أنه يفيدُ الظنَّ، وزعم بعضهم أنه يفيدُ العلم؛ وليس بصحيح لتَطَرُّقِ الاحتمال فيه، وزعم بعضهم أنه إن اتصلت به القرائنُ أفاد العلمَ ضرورةً؛ كخبر التَّواتر لوجودِ القرائن.

شروط نقل الآحاد: يُشْتَرَطُ أن يكونَ ناقلُ اللُغَةِ عَدْلًا، رَجُلًا كان أو امرأةً،

حرًّا كان أو عبدًا؛ كما

يُشْتَرَطُ في نقل الحديث؛ لأنَّ بما معرفةَ تفسيره وتأويله، فاشْتَرَطَ في نقلها ما اشْتَرَطَ في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة من شكله؛ فإن كان ناقلُ اللُغَةِ فاسقًا لم يقبل نقله. (42)

قال السيوطي: ومن أمثلة ما رُوِيَ في هذا الفنّ عن النساء والعبيد، قال أبو زيد في نوادره: قلت لأعرابية بالعُيون ابنة مائة سنة: مالك لا تأتين أهل الرققة؟ فقالت: إني أخزى أن أمشي في الرقاق: أي: أستحي.

—أما الصحيح : فهو النقل المحض: إما تواتراً، وهو ما لا يقبل التشكيك كالسماء والأرض والحرّ والبردّ ونحوها، وإما آحاداً كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية.

—قال الإمام فخر الدين والآمدي: وأكثر ألفاظ القرآن من الأول أي: المتواتر.

—وقال ابن فارس في فقه اللغة: باب القول في مأخذ اللغة: تُؤخذ اللغة اعتياداً كالصبيّ العربيّ يسمعُ أبويه أو غيرهما؛ فهو يأخذ اللغة عنهم على ممرّ الأوقات، وتؤخذ تلقناً من مُلقن، وتؤخذ سماعاً من الرواة الثقات ذوي الصدق والأمانة، ويؤقّى المظنون.

ومن كلام ابن الأنباري في ذلك، ويؤخذ منه أن ضابط الصحيح من اللغة ما

أُصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه على حدّ الصحيح من الحديث (43).

—المرسل والمنقطع: قال ابن الأنباري في لمع الأدلة: المرسل هو الذي انقطع سنده

نحو أن يروي ابن دريد عن أبي زيد، وهو غير مقبول؛ لأن العدالة شرط في قبول النقل، وانقطاع سند النقل يوجب الجهل بالعدالة، فإن من لم يذكر لا يعرف عدالته.

وذهب بعضهم إلى قبول المرسل؛ لأن الإرسال صدر ممن لو أسند لقب لم يُتهم

في إسناده، فكذلك في إرساله؛ لأن التهمة لو تطرقت إلى إرساله لتطرقت إلى إسناده، وإذا

لم يتهم في إرساله فكذلك في إرساله.

وقال: هذا اعتبار فاسد؛ لأن المسند قد صرح فيه باسم الناقل؛ فأمكن الوقوف

على حقيقة حاله، بخلاف المرسل؛ فبان بهذا أنه لا يلزم من قبول المُسند قبول المرسل (44).

قال السيوطي: ومن أمثلة ذلك ما في الجمهرة لابن دُرَيْد: يقال فسأت الثوب

أفسؤه فساً إذا مددته حتى يتفزر، وأخبر الأصمعي عن يونس قال: رأيت أعرابي محتبياً

بظليسان فقال: علام تفسؤه؟ - ابن دريد لم يُدرِك الأصمعي. (45)

لعلّ القارئ الكريم يجد أن المصلحات التي استعملها علماء الحديث في نقد الحديث وبيان وترتيب دراجاته نجد أن النحاة استعملوا المصطلحات نفسها في قبول اللغة التي استنبطوا منها قوانينهم النحوية.

الهوامش :

- 1 - كشف الظنون ، حجي خليفة ، 405/1
 - 2 - صحيح البخاري ، 1972/5
 - 3 - صحيح البخاري ، 1920/4
 - 4 - صحيح ابن حبان ، 403/9
 - 5 - خزنة الأدب للبغدادي، 3/1
 - 6 - الإنصاف بذكر أسباب الخلاف ، ابن السيد البَطْلَيْوْسِي ، ص : 177-184
 - 7 - الاقتراح في علم أصول النحو ، السيوطي ، ص : 55 . انظر : فتح الباري ، العسقلاني ، 34/2 قال القرطبي : الواو في قوله : (يتعاقبون) علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون "أكلوني البراغيث" ومنه قول الشاعر :
- ولكن دفاي أبوه وأمه ❖ بحوران يعصرن السليط أقرابه
- وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الأنبياء/ قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح.
- 8 - الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، ص: 16-19
 - 9 - الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري ، 567/2
 - 10 - الاقتراح في علم أصول النحو ، السيوطي ، ص : 24
 - 11 - المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، السيوطي ، 126/1
 - 12 - الكفاية ، ص : 178
 - 13 - المحتسب في تعيين وجوه القراءات الشاذة والإيضاح عنها ، ابن جني ، 347 لقد سبق أن تعرضنا لهذه القراءة في الفصل الأوّل
 - 14 - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، ابن مالك ، تحقق : محمّد فؤاد عبد الباقي ، ص :
- 85 (الهوامش)

- 15 - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، ابن مالك ، تحق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ص : 85-86 . ويؤيد ما ذهب إليه ابن مالك قول ابن عباس - رضي الله عنه - "اجتمع عند البيت قرشيان والتقفي أو ثقافيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم" أخرجه البخاري : فسرى تأنيث البطون والقلوب إلى الشحم والفقه . مع أنّهما لا يستغنى عنهما ، بما أضيفا إليهما . لكنّهما شبيهان . بما يستغنى عنه ، نحو : أعجبتني شحم بطون الغنم ، ونفعت الرجال فقه قلوبهم .
- وقد يكون تأنيث (كثيرة وقليلة) لتأويل الشحم بالشحوم والفقه بالفهوم ومن إعطاء المذكر حكم المؤنث . بمجرد التأويل . روى أبو عمرو من قول رجل من اليمن : فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقراها . قال : فقلت : أتقول جاءته كتابي ؟ قال : نعم ، أليس بصحيفة ؟
- 16 - الخصائص ، ابن جني ، 415/2
- 17 - الكتاب ، سيبويه ، 51/1
- 18 - المحتسب في تبيين وجوه القراءات الشاذة والإيضاح عنها ، 208/2
- 19 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 45/14 . انظر : معاني القرآن ، النحاس ، 270/5 . مجمع البيان ، الطبرسي ، 36/21
- 20 - المحتسب في تبيين وجه القراءات الشاذة والإيضاح عنها ، 211/1-212 البيت من شواهد الكتاب .
- 21 - شواهد التوضيح والتصريح لمشكلات الجامع الصحيح ، ابن مالك ، ص : 133-134
- 22 - شواهد التوضيح والتصريح لمشكلات الجامع الصحيح ، ابن مالك ، ص : 134-135
- 23 - دراسات في العربية ، محمد الخضر حسين ، ص : 168
- 24 - خزانة الأدب ، عبد القادر البغدادي ، 4/1
- 25 - سنن الترمذي ، 39/5
- 26 - حاشية ابن القيم ، 55/10
- 27 - تغليق التعليق ، 89/2
- 28 - تدريب الراوي ، 90/1
- 29 - كشف الظنون ، 637/1
- 30 - خزانة الأدب ، عبد القادر البغدادي ، 5/1
- 31 - علوم الحديث ومصطلحه ، د/ صبحي صالح ، ص : 38
- 32 - ابن الأنباري وجهوده في النحو ، د/ جميل عليوش ، ص : 305
- 33 - الخصائص لابن جني ، 112/1
- 34 - الباحث الحديث في اختصار علوم الحديث ، 14/1

- 35 - جمهرة اللغة، 412/1
- 36 - المزهري في علوم العربية، السيوطي، 51/1
- 37 - الشذا الفياح، 160/1 و 284
- 38 - المزهري في علوم العربية، السيوطي، 187/1
- 39 - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، 15/1
- 40 - المزهري في علوم العربية، السيوطي، 163-162/1
- 41 - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، 7/1
- 42 - لمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنبار، ص: 85
- 43 - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، 18/1
- 44 - لمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنبار، ص: 84-83
- 45 - المزهري في علوم العربية، السيوطي، 40/1

